

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع25690.2015 عدد القضية

تاريخه: 2016/01/21

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/4/24 تحت ع25399 عدد من الاستاذ "ك. ب. م" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : 1/"ب. ع"

2/"س. ص"

ضد: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني مقره بمكاتبه ع3 و5 عدد نيجريا تونس.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع47544/44763 عدد الصادر بتاريخ 2013/10/07 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول مطلبي الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وتخطئة المستانفين "ب. ع" و "س. ص" بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ن. ع" حسب محضره ع20193 عدد بتاريخ 2015/4/30.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/5/07 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا رفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الاصل (المعقبان حاليا) لدى محكمة البداية عارضين بواسطة نائبهما انه على ملكهما العقار الكائن بسكرة موضوع الرسم العقاري ع.د.د اريانة مساحته 526 متر مربع وملاصق للعقار الراجع بالملكية للدولة والمخصص لوزارة الدفاع .. موضوع الرسم العقاري ع.د.د وانهما عند تشييد محل سكناهما تجاوزا عن حسن نية الى جزء يسير من ارض الدولة وعملا باحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق العينية فهما يطلبان تملكهما بالجزء المتجاوز اليه مقابل قيمة عادلة يتم تقديرها بواسطة ثلاثة خبراء .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها ع.د.د 18759 بتاريخ 2012/5/28 يقضي ابتدائيا بتمليك المدعيين للجزء من العقار المتجاوز اليه موضوع الرسم العقاري ع.د.د اريانة طبق تقرير الاختبار المنجز من قبل الخبراء العدليين "خ.ر." و "ر.ق" و "ع.د" المؤرخ في 2011/10/11 والزام المدعيان بان يؤديا للمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني (27.260د000) لقاء قيمة جزء العقار المتجاوز اليه كالزام المكلف العام بنزاعات الدولة بان يؤدي للمدعيين ما يلي:

1/ (1.500د000) لقاء اجرة الاختبار.

2/ (300د000) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المطلوب فاستأنفه الطرفان وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه اعلاه على اساس عدم توفر شرط الجزء اليسير للمساحة المتجاوز اليها التي اقتضاها الفصل 37 من م ح ع .

فتعقبه الطاعنان بواسطة نائبهما الاستاذ "ك.ب.م" الذي نعى على الحكم المطعون فيه ما يلي:

مطعن وحيد : سوء تاويل وتطبيق الفصل 37 من م ح ع :

بمقولة ان تاويل محكمة المطعون فيه لعبارة "جزء يسير" فيه تناسي لقواعد التاويل وخاصة الفصلين 532 و 541 م ا ع اللذان يفرضان اعطاء النص المعنى الذي تقتضيه عبارته من جهة وان يتم التاويل في اتجاه التيسير في شدته لا لزيادة التضييق وتقدير المحكمة للجزء اليسير للتجاوز لا يكون بالنظر الى مساحة عقار المالك المتجاوز بل يكون بالرجوع الى العقار المتجاوز اليه فقط باعتباره العقار المتضرر من عملية التجاوز والقول بخلاف هذا التاويل يفرغ النص من محتواه ويزيد في شدته ويخالف احكام الفصل 541 م ا ع واثبتت الاختبار ان الجزء المتجاوز اليه لا يمثل الا 0.23 بالمائة من العقار الملاصق لعقار منوبيه مما يجعله جزءا يسيرا على معنى الفصل 37 من م ح ع وقد اخطات المحكمة حين اعتبرته غير يسير انطلاقا من تاويل خاطئ لاحكام الفصل 37 م ح ع مما يتجه معه نقض حكمها.

المحكمة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من سوء تاويل وتطبيق الفصل 37 من م ح ع

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فإن تقدير الجزء اليسير موضوع التجاوز موكول لاجتهاد قضاة الاصل وقد احسنت محكمة الحكم المطعون فيه تاويل الفصل 37 من م ح ع لما اعتبرت ان الجزء اليسير لا يقع تقديره بالنظر فقط الى المساحة الجمالية للارض المستولى على جزء منها بل كذلك بالنظر الى مساحة ارض طالب التملك بالجزء المتجاوز اليه ضرورة ان حصر تقدير الجزء اليسير بالنظر الى العقار المتجاوز اليه فقط مثلما تمسك به الطاعنين لا يبرز سوء او حسن نية طالب التملك والذي يعد شرطا اساسيا للتملك حسب مقتضيات الفصل 37 م ح ع .
وحيث لم تات مستندات الطعن بما يوهن الحكم المطعون فيه مما يتعين ردها.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 21 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الخامسة المتألفة من رئيستها السيدة شادية بالحاج ابراهيم والمستشارتين السيدتين مليكة باكير ووداد بن موسى بمحضر المدعى العام السيد رشاد الكعبي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه